تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/607	5373/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/19هـ الموافق 2024/10/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3578/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/16هـ الموافق 2024/12/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ..... اتفق مع المدعى عليه على أن يسلِّم إليه مبلغاً قدره (180,000) ريال لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية، مقابل حصول الأخير على نسبة (20%) من الأرباح الصافية للمبلغ المدفوع، وأنه تسلَّم من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (58,400) ريال، ثم قام بإعادة تحويله له بعد أن أخبره أن إضافته إلى رأس المال ستعود عليه بربح أعلى. وطلب إلزام المدعى عليه بأن يرد رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5373/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أول: الأمر الشكلي: - يتقدم بالاعتراض خلال المدة المنصوص عليها بالثالثة والأربعين الفقرة (أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة من الجهة (أ)، والمعدلة أخيراً بتاريخ: 1443/07/01هـ، ومقدارها ثلاثون يوماً تحتسب من تاريخ الإبلاغ بالقرار. بناء على ما تقدم ذكره فإن تاريخ إبلاغنا بالقرار كان بتاريخ .....، ولكوننا تقدمنا بالاعتراض على القرار خلال المدة الاعتراضية، لذا فإن من اللازم شكلاً قبول الاعتراض ورفعه للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بمنطقة الرياض. - وجود تقادم منصوص عليه في المادة الخامسة والتسعين بعد المائتين من نظام المعاملات

المدنية ونصه: ’لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات‘، وهذه أطول مدة يمكن أن يسكت عن الحق فيه، وفق نظام المعاملات المدنية، والحق المدعى به له عشرون سنة. - أن الدائرة استندت على المادة الستين من نظام السوق المالية، وقد فاتها ما دلت عليه آخر المادة من شرط لم تعمل به في حكمها وهو: ’ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد‘.

ثانياً: الأمر الموضوعي: ونلخص أسباب الاعتراض الموضوعي إلى عدة نقاط حيث قامت أسباب اللجنة على أربع ركائز مهمة في أسباب منطوق حكمها:

أولاً: استندت الدائرة لصحة الاتفاق المدعى به في تاريخ .....، على الحوالة، وعلى الورقة العادية المقدمة من المدعي، واستدلت بالمادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات، وأن المدعى عليه لم ينكره صراحة، الجواب عن ذلك كله بما يلي:

1. أن المدعى عليه أنكره صراحة، وهذا واضح من النقل الموجود في الصفحة (08) من القرار حيث قال: ’وما احتج به من ورقة بمسمى عقد اتفاق للمضاربة بالأسهم فلم يحصل ذلك وأني أنكرها، ولا أقر للمدعي بما أرفقه ونسبتها إلي لا تصح‘، وبهذا يعلم أن قول الدائرة ’فضلاً عن أن المدعى عليه لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء على العقد.. وإنما اقتصر دفعه على اختلاف وبهتان لون التوقيع وأنه صوري‘، خطأ ظاهر جلي، مع نقلها لمقالة المدعى عليه بحروفها، حيث أنكر الورقة صراحة، وقال إنها مزورة، وإذا قال بأنها مزورة فإن ذلك بمنزلة الإنكار، كما نصت المادة الثامنة والثلاثون من الأدلة الإجرائية على: ’يعد المحرر العادي صادراً ممن نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحة، أو يدعِ تزويره‘، وقد ادعى التزوير، فعلى كلا التقديرين فإنه لا يجوز نسبة المحرر إلى المدعى عليه وقد أنكره صراحة، كما ادعى تزويره.
2. أن الدائرة وفقها الله، استدلت بموضع النزاع على صحة الورقة، وقد أنكر المدعى عليه الورقة كاملة وفق النقل السابق، فكيف تستدل بمحل النزاع، فإن الاستدلال بمحل النزاع مصادرة لمعنى الاستدلال، وجعل موضع الادعاء محلاً للاستدلال به، وهذا يخالف قواعد الإثبات، وأصوله المعلومة والمنصوص عليها في المادتين (الثانية والثالثة) من نظام الإثبات.
3. أن الواجب عند وجود إنكار المحرر بهذه الصفة إعمال المادة الأربعين من نظام الإثبات، ونصها: ’إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة‘، ولم تأمر الدائرة بذلك بل حكمت به.

4. قامت الدائرة بتقوية جانب المدعي من ناحية الحوالة، مع العقد، وهذه التقوية بعيدة جداً، فإن العقد بعد الحوالة، ومن المعلوم عرفاً أن الحوالة إنما تكون بعد العقد، ولا تكون قبله، فهذه قرينة على أن العقد صوري.
5. مما يدل على بطلان المحرر، أن الحوالتين بعد حوالة المدعي متقاربة، ولا تتوافق مع شروط وبنود المحرر المنسوب إلى المدعي، مما يدل على بطلان ادعاءه، حيث إنه لا يجوز في العقل ولا في العرف أن تكون العائدات بهذه السرعة وبهذا الحجم، وهذا دلالة أخرى على بطلان المحرر.
وبناء على ذلك: فإن الدائرة خالفت المادة الأربعين من نظام الإثبات، كما أنها طبقت المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات، بشكل خاطئ مع وجود إنكار المدعى عليه صراحة وادعاءه للتزوير.
ثانياً: من القواعد القانونية الشرعية، ما نص عليه العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى أن: 'القاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود'، وقد ناب الدعوى ما يكذبه في ثلاثة مواضع:
1. أن الحوالة المدعى بها قبل عقد الاتفاق، وقد جرت العادة أن الحوالات لا تكون إلا بعد إبرام العقود؛ الأمر الذي يدل على أن الاتفاق المطالب بإبطاله مفتعل غير صحيح؛ لأنه بعد الحوالة، وليس من العادة أن تكون الحوالة قبل الاتفاق.
2. أن الدعوى لها عشرون سنة، ولو كان حقاً صحيحاً، ويجوز المطالبة به في نفس المدعي، لطالب به قبل هذه المدة، ومن المعلوم أن للدعوى مدد يجوز قبولها، وقد نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين من نظام المعاملات المدنية أن أطول مدة عشر سنوات، مما يدل على بطلان الدعوى نظاماً، وعدم جواز سماعها.
3. أن المبلغين المحولين (30,000) ريال، والمبلغ (28,400) ريال، كانا في أقل من أربعين يوماً، فكيف يجوز عقلاً أن تكون هذه أرباح مبلغ (180,000) ريال، وهذا يدل على بطلان الورقة والاتفاق المزعوم.
4. أن المدعي لما سئل عن المبلغين المحولين ماذا حصل لهما أجاب بأنه سلمها للمدعى عليه ليضيفها لرأس المال، ولم يذكر كيفية وصول المال إلى المدعى عليه، وهذا دلالة كذب وتهرب.
فمن خلال هذه النقاط نعلم أن المبلغ لم يحول لأجل العقد، بل هناك أمر آخر أخفاه المدعي؛ لأجل أن يطالب بتضمين المدعى عليه وفق هواه.
ثالثاً: ذكرت الدائرة ما يُنتقد عليها فيه، حيث قال: 'ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت عدم صحة ما تضمنه السند الذي قدمه المدعي'، وهذا الرد منها إخلالاً بالمادة الأربعين من نظام الإثبات، فإن المطالب بإثبات صحة السند المدعي، ولا يجوز أن تنقل المراكز القانونية في أصول علم الإثبات، كما لا يجوز أن يطالب بنفي صحة شيء؛ لأنه ليس في علم الإثبات شيء اسمه (إثبات عدم صحة)، وإنما (إثبات صحة)، وكيفية الوصول إلى عدمية الصحة بإجراء المضاهاة المنصوص عليها في نظام الإثبات في المادة الأربعين، وهذا لم تصنعه الدائرة.
رابعاً: أسست المحكمة بطلان هذا الاتفاق وفق المادة الستين من نظام السوق المالية، والجواب عنها بما يلي:

1. أن هذا الاتفاق في أصله غير موجود فكيف تبطل المحكمة اتفاقاً لم يقر به المدعى عليه، فهذا نوع من الامتناع المنطقي الذي يجب أن تخلو منه الأحكام؛ وبيانه: أن الاتفاق غير موجود فلماذا قررت المحكمة وجوده ثم بطلانه.
2. أن المادة خاصة للمزاولة بلا ترخيص، والمدعى عليه لم يقر بالمزاولة، ولم يقر بالعقد، فكيف تقم الدائرة بتضمين المدعى عليه بما لا يقر به، ولم يقدم المدعي دليلا سليماً عليه.
3. أن المادة المستند عليه آخرها شرط لم تعمل به المحكمة، وهو: 'ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'، والدائرة لم ترجع المبلغين اللذين ثبتا استلام المدعي لهما، وهذا شرط أهملته الدائرة ويدل على بطلان الحكم.

خامساً: زعم المدعي بأن المبلغين المحولين إلى حسابه، وهما: (30,000) ريال، والمبلغ (28,400) ريال، قيمة أرباح تمت إضافته لرأس المال، ولم يقدم أي دليل على ذلك، وبالتالي: فيجب خصم هذا المبلغ بناء على المادة (60) من نظام السوق المالية: 'ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد'. فإن قيل: بأن المدعي زعم أنهما تم إرجاعهما إلى المدعى عليه بحكم رأس المال، فالجواب بأن هذا غير صحيح، وليس هناك أي إثبات عليه، ولو كان هناك إثبات عليه، لطالب المدعي تضمين المدعى عليه المبلغ المحكوم به، زيادة عليه المبلغين الآخرين".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بنقض القرار، وردّ الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب الحكم بنقض القرار، ورد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (180,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5373/ل/د2/2024م لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال".**